

٢

الوحدة الثانية

القواعد
الفقهية

أخي الطالب: يُتوقع منك بعد دراستك هذه الوحدة أن:

- ١ تبيّن المراد بالقاعدة الفقهية.
- ٢ تُفرّق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.
- ٣ تُعدّد القواعد الفقهية الكبرى.
- ٤ تبيّن المراد بكل قاعدة من القواعد الفقهية الكبرى.
- ٥ تمثّل لكل قاعدة بأمثلة من عندك.
- ٦ تُربط بين الأمثلة والقواعد الفرعية التي ترجع إليها.

عناصر الوحدة:

- ☞ القاعدة الفقهية: تعريفها، وأهميتها.
- ☞ القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها.
- ☞ القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك.
- ☞ القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير.
- ☞ القاعدة الرابعة: الضرر يزال.
- ☞ القاعدة الخامسة: العادة مُحكّمة.

القواعد الفقهية



يقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله تعالى في منظومة القواعد الفقهية:

فاحرص على فهمك للقواعد * * * جامعة المسائل الشوارد
فترتقي في العلم خير مرتقى * * * وتقتفي سبل الذي قد وقفاً

تعريف القاعدة الفقهية:

مصطلح القواعد الفقهية مركَّب من كلمتين؛ أصبحتا علماً على هذا العلم، وسوف نبين - إن شاء الله تعالى - معنى كل لفظة منهما، ثم نبين المعنى المركب منهما كاسم لهذا العلم الذي بين أيدينا.

أولاً: تعريف القاعدة:

القاعدة لغة: الأساس، حسباً كان مثل: قواعد البيت، أو معنوياً كقواعد الدين، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِيعُ إِزْهَعُ الْقَوَاعِدِ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْتَعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقال: ﴿فَأَنَّى اللَّهُ بُدِّئَتْهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٢٦].
القاعدة اصطلاحاً: حكم كلي يستفاد منه أحكام جزئيات كثيرة.

ثانياً: تعريف الفقه:

الفقه في اللغة: الفهم، قال الله تعالى: ﴿قَالَ هُوَ لِأَنَّ الْقَوْمَ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]، ويقال: فلان لا يفقه شيئاً، يعني: لا يفهم.
والفقه اصطلاحاً هو: معرفة الأحكام الشرعية العملية، من أدلتها التفصيلية.

ثالثاً: تعريف القاعدة الفقهية

القاعدة الفقهية هي: حكم شرعي فقهي أغلب، يؤخذ منه أحكام جزئيات كثيرة.
فقولنا في التعريف: حكم شرعي، يُخرج الأحكام والقواعد غير الشرعية؛ مثل: القواعد النحوية.
وقولنا في التعريف: فقهي، يُخرج الأحكام والقواعد الشرعية غير الفقهية؛ مثل: القواعد الأصولية، والقواعد العقديّة
مثل: قواعد الأسماء والصفات، وغيرها.

وقولنا في التعريف: «أغلب»، ولم نعبر بالكلي كما عبرنا به في تعريف القاعدة عموماً؛ لأن القواعدَ الفقهيةَ أغلبيةٌ وليست كُليةً؛ وذلك لوجود الاستثناءات في القواعد الفقهية بخلاف غيرها من القواعد، فالغالب عليها بقاءٌ كلياًتها. والقاعدة النحوية: «الفاعل مرفوع» ليس لها استثناء، وأما القواعدُ الفقهيةُ فكثير منها لها استثناءات.

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

الفرق الرئيس بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية: أن القواعد الأصولية متعلقةٌ بالدليل الشرعي. وكيف يُستنبط الحكم منه، وبيان ذلك بالمثال:

- من قواعد الأصول: «الأمر للوجوب»، فإذا ورد الدليل الشرعي بأمر كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. فهذا أمر، والقاعدة الأصولية تقول: «الأمر للوجوب»، فإذا طبقنا القاعدة على النص نتج عندنا حكم شرعي هو: الصلاة واجبةٌ، فاستفدنا من القاعدة الأصولية التوصل إلى الحكم الوارد في الآية.
- أما القواعد الفقهية: فلا علاقة لها باستنباط الأحكام من الأدلة، إنما علاقتها بالمسائل الفقهية المتعلقة بفعل المكلف، حيث نستفيد منها تحصيل ضابط وقاعدة تجمع الأحكام الفقهية المتشابهة، وبيان ذلك بالمثال:
- من قواعد الفقه: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، ويدخل فيها صور كثيرة، مثل: من توضأ وشك في الحدث فالأصل بقاء الطهارة، ومن أحدث ثم شك هل توضأ، فالأصل عدم الطهارة، ومن وجبت عليه الزكاة وشك هل أخرجها فالأصل بقاء الزكاة في ذمته، وهكذا، فلا شأن للقاعدة الفقهية بالدليل، ولا استنباط الحكم منه.

فكر

أي من القاعدتين الآتيتين قاعدة أصولية، وأيها قاعدة فقهية؟ مع التوضيح.

١ - النكحة في سياق النفي تعم.

هذه قاعدة نحوية

نوع القاعدة: التوضيح:

فالنكحة في سياق النفي تفيد العموم كقولنا (لا رجل في الدار)

٢ - لا ينسب لساكت قول.

قاعدة أصولية

نوع القاعدة: التوضيح:

لا ينسب لساكت قول كما لو سكتت الثيب عند الاستئذان في

النكاح، لم يقم مقام الإذن قطعاً

(١) مثال ذلك: قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» من فروعها: «البناء على اليقين إذا حصل الشك» ومن أمثلتها: من شك في عدد الركعات

بنى على اليقين، ويستثنى من ذلك ما إذا ترجح عنده أحد الأمرين فإنه يعمل بما ترجح عنده، ويسجد للسهو لحديث ابن مسعود رضي الله عنه

قال: قال صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين». رواه البخاري برقم (٤٠١).

ومسلم برقم (٥٧٢).

أهمية علم القواعد الفقهية

علم القواعد الفقهية له أهمية كبرى لطالب العلم، ويتضح ذلك بمعرفة فوائد القواعد الفقهية، فإنها:


- ١- تُعين الفقيه على ضبط وحفظ كثير من مسائل الفقه المتشابهة.
- ٢- تُعين الفقيه على معرفة مقاصد التشريع وحكمه ومحاسن الدين.
- ٣- تُكوّن لدى الفقيه ملكة فقهية يستطيع بها استنباط الأحكام الفقهية للوقائع المتجددة، وذلك من خلال النظر في الأشباه والنظائر.

نشاط



أعد قراءة البيتين اللذين في مقدمة الدرس لتتعرف على ما يشير إن إليه من فوائد القواعد الفقهية.

الحرص على فهم القواعد الفقهية؛ فهي جامعة لمسائل شتى ، فيها ترقى إلى أفضل منزلة ؛ وتسير على درب العلماء



وفيما يأتي بيان لكل واحدة من هذه القواعد إن شاء الله تعالى.



القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

معنى القاعدة

المقاصد لغة: جمع مقصد، والمقصد والتصد واحد، وهو النية والعزم على فعل الشيء. والتصد أو النية في الشرع: هو العزم على فعل الشيء تعبدًا لله تعالى. ومعنى القاعدة: أن أقوال المكلف وأفعاله تابعة لنيته؛ فتكون أعماله صحيحة إذا كان القصد صحيحًا، وتكون فاسدة إذا كان القصد فاسدًا.

أمثلة القاعدة

المثال الأول: من أعطى فقيرًا مئة ريال لوجه الله تعالى؛ فهي صدقة مقبولة، ومن أعطاه إياها لأجل ثناء الناس؛ فهي مُراءاة مردودة، وشرك أصغر في العبادة. المثال الثاني: من غسل أعضاء الوضوء كلها لينظفها مما أصابها من الغبار فهو مجرد تنظف، ومن غسلها بنية الوضوء؛ فهي طهارة شرعية صحيحة.

نشاط



● أكمل المثال الآتي لتوضح به القاعدة:

من باب الامتثال لقول النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا فجايز ويثاب عليها أما إن كان من باب الرشوة وقضاء المصلحة فهي محرمة ويأثم عليها

الدليل الثاني: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: « إِنَّكَ لَنْ تَتَفَقَّ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهُ إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَضَعُ فِي فِي امْرَأَتِكَ. »^(٢)

(١) رواه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).
(٢) رواه البخاري برقم (٥٦)، ومسلم برقم (١٦٢٨).

أعراض النية

للنية أعراض أهمها:

أولاً: تمييز المقصود بالعمل .

فإن كان المقصود بالعمل وجه الله تعالى فهو الإخلاص الواجب، وإن كان المقصود غيره فهو الرياء المحرّم، وإذا كان عبادة لغير الله تعالى فهو الشرك الأكبر. ولذلك أمثلة منها:

١. من حسنّ صلواته أتباعاً للسنة، وطلباً لمرضاة الله تعالى؛ فهو مخلص مثاب على ذلك، ومن حسنتها ليراه الناس؛ فهو مرء آثم على فعله.

٢. من ذبح أضحيته طاعة لله تعالى، وأتباعاً لسنة نبيه ﷺ؛ فهو مخلص مثاب على ذلك، ومن ذبح عند قبر أحد الأولياء والصالحين تعظيماً له وتقرّباً إليه؛ فهو مشرك بالله شركاً أكبر.

ثانياً: تمييز العبادة عن العادة .

ولذلك أمثلة منها:

١. تمييز الإمساك عن المفطرات المتعبّد به في الصيام؛ عن الإمساك لتحليل الدم أو للحمية أو غير ذلك، مما يعدّ من قبيل العلاج الذي هو عادة من العادات.
٢. تمييز غسل الجنابة الواجب، عن غسل التبرّد ونحوه.
٣. تمييز قصّ الشارب استجابة لله تعالى ورسوله ﷺ، عن قصّه عادة أو مجرد التّجمل غير المتعبّد به.

ثالثاً: تحويل العادات إلى عبادات .

وذلك أن الأعمال المباحة إذا نوى بها الشخص أن تكون وسيلة لما أمر به شرعاً، أو نوى بها الخير، فإنه يؤجر عليها، وإذا لم يكن له بذلك نية صالحة لم يؤجر عليها، ولذلك أمثلة منها:

١. الأكل والشرب والنوم، فمن نوى التّقوي بها على طاعة الله تعالى أثيب على ذلك، وإلا فهي عادة من العادات.
٢. النفقة على النفس والزوجة والولد، من نوى به الاستجابة لأمر الله تعالى فهو مأجور على ذلك، ومن لم ينو هذا لم يؤجر عليه، وكان عادة من العادات.

كيف يمكن لكل واحدٍ ممن يأتي أن يحوّل عمله إلى عبادة؟

١- كاتب صحفي.

إن نوى من عمله تثقيف الناس بما يفيدهم؛ ونقل الحقيقة دون تزييف؛ أو تضليل للرأي العام

إن نوى توفير سلعة قد يحتاجها الناس؛ ونوى به أيضاً عملاً حلالاً يطعم به أولاد

إن نوى إنتاج محاصيل صحية؛ يسد بها حاجة الناس والمجتمع؛ وباب رزق حلالٍ يقتات منه

رابعاً: تصحيح العمل من عدهه .

الأعمال قسمان:

القسم الأول: ما أمر به شرعاً مثل: الوضوء والصلاة والحج والزكاة وغيرها، وهذا لا يصح إلا بنية.

القسم الثاني: ما نهي عنه شرعاً، أو ما يغير عنه بعض الفقهاء ب: (باب التروك)، وهو ما أمر الشرعُ باجتنابه أو نهي

عن ملاسته، مثل: إزالة النجاسة وترك المحرمات من الزنا والسرقه وغيرهما، فهذه الأعمال التركية لا تشترط النية

لصحتها، ولكنها شرطٌ في حصول الثواب.

نشاط
الجلول اون لاين
hulul online
أعد صياغة أغراض النية بأسلوبك من خلال المخطط الآتي:

أغراض النية

تمييز المقصود بالعمل

تمييز العبادة عن العادة

تحويل العادات إلى عبادات

تصحيح العمل من غيره

القاعدة الفرعية الأولى: « لا ثواب إلا بنية ».

ولذلك أمثلة منها:

١. المُكث في المسجد إن نوى به الاعتكاف أو انتظار الصلاة المفروضة أثنى، وإلا فمجرد الجلوس في المسجد بغير نية لا ثواب فيه.
٢. الإمساك عن المفطرات في النهار بقصد التداوي أو الحمية لا يثاب عليه ثواب الصيام، أما الإمساك بقصد التعبد لله تعالى بالصوم الشرعي فله ثواب الصيام بذلك.

نشاط



أضف مثلاً ثالثاً من إنشائك:

**كمن اغتسل يوم الجمعة للتبرد فلا ثواب له، أما إذا كان اتباعاً
لهدي النبي فله ثواب**

١. إذا قال شخص لآخر: وهبتك هذه السيارة بعشرة آلاف، فهو بيع لا هبة.
٢. إذا قال المشتري للبائع: خذ ساعتى وديعة عندك حتى آتيك بدراهمك، فهي رهن لا وديعة.

نشاط



أضف مثلاً ثالثاً من إنشائك:

**من اشترى من آخر سيارة، وقال للبائع خذ هذه الساعة أمانة عندك حتى
آتيك بباقي الثمن فهو رهن لا أمانة**

شريعياً.

٢. إذا دفع شخص مالاً بنية صدقة التطوع، ثم علم أن عليه زكاة واجبة، فأراد صرف نيته في المال الذي دفعه ليكون عن الزكاة الواجبة؛ لم يصح منه ذلك، والزكاة باقية في ذمته.



أضف مثلاً ثالثاً من إنشائك:

من أمسك عن الطعام حمية أو لإجراء بعض التحاليل فلا يعد ذلك صوماً

شبهة



بالتعاون مع مجموعتك، وبالرجوع إلى مصادر التعلم المختلفة اذكر قاعدة فرعية رابعة مندرجة تحت قاعدة «الأمر

بمقاصدها»، مع توضيحها بمثال.

من أدى واجباً عن الغير فإن نوى الرجوع إليه به، رجع وإلا فلا

● القاعدة:

● المثال: ..

إذا دفع عن الغير ديناً واجباً عليه، ونوى أنه يرجع به على
المدين ثبت حقه في ذلك، فإن لم ينو لم يثبت

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك

معنى القاعدة

اليقين هو: الاعتقاد الجازم .
والشك هو: التردد بين وقوع الشيء وعدمه.
ومعنى القاعدة: أن الشك إذا ورد على الإنسان، وكان عنده يقين سابق، فإنه لا يلتفت إلى الشك. بل يرجع في الحكم إلى اليقين السابق عليه.

أمثلة القاعدة

المثال الأول: من يتقن الطهارة وشك في الحدّث، فإنه يبقى على حكم الطهارة.
المثال الثاني: من شك في إحدى الصلوات: هل صلاها أو لا؟ وجب عليه أن يصلّيها؛ لأن الصلاة مشكوك في فعلها، والأصل أنه لم يصل، فلا تبرأ ذمته منها حتى يعلم أنه صلاها.



نشاط

بنى على الثلاثة لأنه اليقين وهو لا يزول
بالشك وهو الأربعة

أكمل المثال الآتي لتوضح به القاعدة:
● من شك في طوافه، هل طاف ثلاثاً أو أربعاً:

أدلة القاعدة

الدليل الأول: حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه: أنه شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان»^(٢).

(١) رواه البخاري برقم (١٣٧)، ومسلم برقم (٣٦١).

(٢) رواه مسلم برقم (٥٧١).

القواعد المتفرعة عن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

القاعدة الفرعية الأولى: «الأصل بقاء ما كان على ما كان».

ولذلك أمثلة منها:

١. من أراد الصوم وأكل شاكاً في طلوع الفجر فصيامه صحيح؛ لأن الأصل بقاء الليل.
٢. من أحدث ثم شك هل توضع بعد الحدث؟ فهو محدث؛ لأن الأصل بقاء الحدث.

نشاط



أضف مثلاً ثالثاً من إنشائك:

من توضع ثم شك هل أحدث أم لا؟ فهو متوضاً لأن الأصل بقاء الوضوء

القاعدة الفرعية الثانية: «الأصل إصافه الحوادث إلى أقرب أوقانه».^(١)

ولذلك أمثلة منها:

١. من رأى في يده شيئاً يمنع من وصول الماء للعضو مثل: الصَّبغ، أو الطاميس أو الصمغ، وجب عليه الوضوء بعد إزالته^(٢)، وإعادة الصلوات من أقرب وقت استعمل فيه هذه الأشياء؛ حيث يُقدَّر وجود هذا الحائل في أقرب زمن ممكن؛ لأن وجوده قبل ذلك مشكوك فيه، والأصل عدمه قبل ذلك الزمن.
٢. من رأى في سراويله منياً ولا يذكر احتلاماً، وجب عليه إعادة الصلوات من آخر نومة نامها فقط؛ إضافة للاحتلام الحادث إلى أقرب أوقانه؛ لأن الاحتلام قبله مشكوك فيه، والأصل عدمه قبل ذلك الوقت.

نشاط



أضف مثلاً ثالثاً من إنشائك:

من رأى بولاً على ثوبه وجب عليه إعادة الصلوات من آخر مرة بال فيها

- (١) ويعبر عنها بعض العلماء بلفظ: الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن.
- (٢) هذا إذا كانت الأعضاء قد جفت، أو مضى زمن طويل على الوضوء، أما إذا لم تجف الأعضاء أو لم يمض زمن طويل؛ فإنه يزِيل الحائل ويغسل موضعه من العضو الذي كان عليه، ثم يتم الوضوء بغسل ما بعده إلى آخره.

القاعدة الفرعية الثالثة: « الأصل في الأشياء الطهارة ».

المراد بالقاعدة

أنه إذا أشكل علينا حكم شيء من حيث الطهارة وعدمها، فالقاعدة التي نرجع إليها في ذلك هي الطهارة، ما لم يرد ما يَنقلنا عن ذلك.

ولذلك أمثلة منها:

١. طهارة كثير من الأشياء كالبنزين والفحم والمعادن والزيوت وغيرها، وذلك لأن الأصل في الأشياء الطهارة، ولم يرد في الكتاب والسنة ما ينقلنا عن هذا الأصل.

٢. من شك في طهارة بقعة يُصلّى عليها فالأصل فيها الطهارة، حتى نعلم أنها قد انتقلت من هذا الأصل إلى النجاسة، وذلك بالعلم بوقوع النجاسة في هذه البقعة.

نشاط



أضف مثلاً ثالثاً من إنشائك:

من أصاب ثوبه ماء في الطريق فهو طاهر، ما لم يثبت عكس ذلك

المراد بالقاعدة

الإنسان بريء الذمّة من وجوب شيء عليه، سواء أكان ذلك من حقوق الله تعالى، أو من حقوق الأدميين، فلا يلزمه شيء تُشغل به ذمّته إلا بدليل شرعي أو بيّنة.

ولذلك أمثلة منها:

١. الوتر غير واجب على المكلف لعدم وجود دليل صحيح ينتهض للوجوب، والأصل براءة الذمّة من وجوبه.

٢. من ادعى على شخص ذمياً أو حقاً وليس عنده بيّنة بذلك الحق، فلا يلزم المدعى عليه شيء؛ لأن الأصل براءة ذمّته.

نشاط



أضف مثلاً ثالثاً من إنشائك:

**إذا صلى المصلي فرضه باجتهاد ولم يتبين له هل صلى في الوقت أو قبله
فلا إعادة عليه لأن الأصل براءة ذمته**

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير

معنى القاعدة

المشقة في اللغة: التعب والجهد والعناء.

والتيسير في اللغة: السهولة والليونة.

ومعنى القاعدة: أن الأحوال التي يحصل فيها مشقة غير معتادة، أو عَسْرٌ وَحَرَجٌ على المكلف عند تطبيقه بعض الأحكام الشرعية، فإن الشريعة تأتي برفع هذا الحرج والمشقة، وذلك بتخفيف الحكم عليه.

أنواع التيسير في الشريعة

التيسير في الشريعة نوعان:

النوع الأول: تيسير في أصل الشريعة، فالشريعة كلها مبنية على التيسير ورفع الحرج.

النوع الثاني: تيسير عارض للأحكام الثابتة بسبب يوجب التخفيف، وهذا هو المراد بهذه القاعدة، حيث مدارها الرخص الشرعية.

ضابط المشقة التي يحصل التيسير بسببها

ومعرفة ضابط المشقة التي توجب التخفيف، يمكن تقسيم المشقة إلى ثلاثة أقسام في الجملة:

القسم الأول: مشقة ملازمة للعبادة، وهي داخلة في الامتحان والابتلاء المذكور في قوله تعالى: ﴿يَسْلُوكُمْ بِأَنَّكُمْ أَحْسَنُ

عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، وهذه غير مرادة هنا، وأمثلتها لا حصر لها، ومنها: المشقة المترتبة على فعل الصلاة في أوقاتها بشروطها التي يجب تحصيلها كالطهارة، ومنها: بر الوالدين والإحسان إليهما وخفض الجناح لهما، وبخاصة مع كبرهما.

القسم الثاني: مشقة عارضة يسيرة، وهذه غير مرادة هنا، وأمثلتها كثيرة منها: الزكام الخفيف، والألم الخفيف في اليد أو الرجل أو الأصبع، والصداع اليسير، وغير ذلك، فهذه المشقة لا تبيح الفطر في رمضان؛ ولا الصلاة جالساً، ولا الجمع بين الصلاتين.

القسم الثالث: مشقة عارضة، إذا فعلت العبادة معها حصل بذلك مشقة شديدة، أو ضرر على الفاعل، كتلف عضو من أعضائه، أو ذهاب نفسه، أو زيادة مرضه، أو تأخر شفائه، أو نحو ذلك مما يدخل في معنى الضرر والحرج والمشقة الظاهرة، وهذه هي المشقة التي يحصل التيسير بسببها.

أمثلة القاعدة

المثال الأول: جواز التيمم للمريض بدلاً عن الوضوء؛ إذا كان الوضوء يزيد في مرضه أو يؤخر شفاؤه.
المثال الثاني: جواز الجمع بين الصلاتين أو استحبابه في بعض الأحوال؛ كالسفر أو المرض، أو المطر الذي تحصل معه مشقة من فعل كل صلاة في وقتها جماعة في المسجد.

نشاط



أكمل المثال الآتي لتوضح به القاعدة:

- جواز التخلف عن صلاة الجمعة: ..

لمرض أو سفر أو خوف من عدو أو مطر شديد

أدلة القاعدة (١)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
الدليل الثاني: حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا، وَيَسْرُوا وَلَا تَتَقَرُّوا» (٢).

أسباب التيسير

من أسباب التيسير في الشريعة ما يأتي:

أولاً: المرض، والمرض الذي يتعلق به التيسير هو الذي يترتب عليه عجز عن فعل المأمور به، أو مشقة بالغة على صاحبه، أو ضرر كزيادة مرضه أو تأخر شفاؤه أو تضرر في بدنه، ومن أمثلة التيسير على المريض:

١. جواز الفطر في رمضان إذا عجز عن الصيام، أو كان الصيام يؤخر شفاؤه أو يزيد في مرضه أو يشق عليه.

٢. صلاة المريض قاعداً إذا عجز عن القيام أو كان يشق عليه.

ثانياً: السفر، سواء أكان فيه مشقة أم لم يكن فيه مشقة، ومن الرخص للمسافر:

١. قصر الصلاة الرباعية.

٢. زيادة مدة المسح على الخفين أو الجوربين إلى ثلاثة أيام لباليهن.

(١) الأدلة المذكورة دالة على نوعي التيسير المذكورين آنفاً؛ وهما التيسير في أصل الشريعة، والتيسير العارض.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٩)، ومسلم برقم (١٧٣٤).

ثالثاً: النسيان؛ ومن التخفيف بسبب النسيان:

١. عدم أمر الصائم بالقضاء؛ إذا أكل أو شرب ناسياً.
٢. عدم أمر المصلي بالإعادة؛ إذا صلى بثوب نجس ناسياً.

القواعد المتفرعة عن قاعدة (المشقة تجلب التيسير)
القاعدة الفرعية الأولى: « إذا ضاق الأمر اتسع ».

ولذلك أمثلة منها:

١. سقوط وجوب صلاة الجماعة لأصحاب الأعذار، كالمريض الذي يشق عليه حضور الصلاة في المسجد، ومن خشي فوت رحلة سفره.
٢. جواز خروج المرأة الممتدة من وفاة زوجها من بيتها إذا احتاجت إلى ذلك؛ كخروجها للعلاج أو كسب رزقها، أو شراء حاجياتها إذا لم تجد من يشتري لها.

نشاط



أضف مثلاً ثالثاً من إنشائك:

فالمريض وسع الله عليه بأن يصلي حسب حاله قاعداً أو على جنب أو إيماء

القاعدة الفرعية الثانية: « الضرورات تبيح المحظورات ».

والمراد بالضرورة: وهي الأحوال التي يترتب على عدم فعلها إلحاق ضررٍ بالغٍ بالشخص أو بغيره، ولذلك أمثلة منها:

١. جواز أكل الميتة زمن المجاعة.
٢. جواز قتل الحيوان المملوك إذا هجم على الإنسان، ولم يندفع إلا بالقتل.

نشاط



أضف مثلاً ثالثاً من إنشائك:

جواز شرب الخمر إذا غص بالطعام ولم يجد غيره

القاعدة الفرعية الثالثة: « لا واجب مع العجز ».

والمراد بالقاعدة: أن كلَّ واجبٍ عجز عنه المكلف سقطَ عنه، ويدخل في حكم العجز الحقيقي: العجزُ الحَكَمي، ومنه المشقة الشديدة المؤدية إلى الضرر، ولذلك أمثلة منها:

١. من قُطعت يده أو رجله سقط عنه وجوب غسلها في الوضوء، وذلك لزوال المحل الواجب غسله.
٢. من لم يستطع الوضوءَ تيمم، ومن لم يستطع التيمم سقط عنه وصلى على حسب حاله.
٣. من عجز عن استقبال القبلة وإزالة النجاسة صلى ولا شيء عليه.

نشاط



أضف مثالاً ثالثاً من إنشائك:

من عجز عن القيام في الصلاة صلى قاعداً أو حسب استطاعته

القاعدة الفرعية الرابعة: « الضرورات تُقَدَّر بِقَدْرِهَا ».

والمراد بالقاعدة: أنه عند الاضطرار إلى فعل المحرّم فإنه لا يُتوسّع فيه، وإنما يُفعل منه المقدار الذي تندفع به الضرورة، ولذلك أمثلة منها:

١. إذا اضطر المسلم لأكل الميتة زمن المجاعة، فإنه يأكل مقدار ما يسد به الرمق ويدفع عن نفسه الهلاك به، فإن زاد على ذلك أثم، لأنه اعتداء وزيادة على ما شرع للضرورة فقط.
٢. من احتاج إلى وضع جبيرة على مواضع الطهارة، فإنه لا يزيد فيها عن مقدار الحاجة؛ إلا ما لا بُدَّ منه لاستمساكها.

نشاط



أضف مثالاً ثالثاً من إنشائك:

من اضطر إلى أكل الميتة في حالة المخمصة فله ما يقيم صلبه، ويدفع عنه الضرر وليس له أن يزيد عن ذلك



بالتعاون مع مجموعتك وبالرجوع إلى مصادر التعلم المختلفة: اذكر قاعدة فرعية خامسة مندرجة تحت قاعدة « المشتقة

تجلب التيسير»، مع توضيح

● القاعدة: ..

● المثال:

ما جاز لعذر بطل بزواله

المتيمم إذا وجد الماء وقدر على استعماله بطل تيممه
فإن كان العجز عن الماء لفقده بطل التيمم بالقدرة على
الماء؛ وإن كان لمرض بطل بشفائه وبرئه؛ وإن كان لبرد
بطل بزواله

القاعدة الرابعة: الضر يزال

معنى القاعدة

الضرر: هو المفسدة التي تقع على النفس أو الآخرين.
ومعنى القاعدة: أن الشريعة تنفي الضررَ والإفساد؛ وذلك بمنع وقوعه أصلاً، أو برفعه وإزالته بعد وقوعه.

أنواع الضرر المنفي في الشريعة

الضرر المنفي في الشريعة نوعان:

النوع الأول: في التشريعات، فلا تجد في الأحكام الشرعية ما يؤدي إلى الضرر، فالضرر منفي في أحكام الشريعة نفسها.
النوع الثاني: الضرر العارض؛ فإذا عرض للإنسان ضررٌ من عمل، أو شخص، أو حيوان، أو غير ذلك من الأضرار بأي طريق كان فالشريعة لا تُقرُّه وتأمُرُ بإزالته، وهذا هو المراد بالقاعدة.

أمثلة القاعدة

المثال الأول: ثبوت خيار العيب وخيار التدليس في البيع: دفعاً للضرر الواقع على المشتري.
المثال الثاني: مَنْ ضَيَّقَ على الناس في طريقهم بوضع حديدٍ أو ترابٍ وغيرهما؛ فإنه يُلزم بإزالته.
المثال الثالث: مَنْ أُلْفَ شيئاً من ممتلكات الآخرين فإنه يضمّنه إما بمثله إن أمكن، أو بدفع قيمته؛ وذلك دفعاً للضرر الحاصل بالإتلاف.

أدلة القاعدة

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: « لا ضَرَرٌ، ولا ضَرَارٌ »^(١)؛ وهو دليل عام يشمل جميع أنواع الضرر.
الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ لَا تَضَارَّ وَالِدَةً يُوَلِّدُهَا وَلَا مَوْلُودًا لَهُم يُوَلِّدُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(١) رواه الدار قطنى برقم (٣٠٧٩) والبيهقي برقم (١١٢٨٤) وصححه الحاكم في المستدرک برقم (٢٣٤٥) ووافقه الذهبي.

القواعد المتفرعة عن قاعدة (الضرر يزال)

القاعدة الفرعية الأولى: «الضرر يُدفع قدر الإمكان» .

والمراد بالقاعدة: أن الضرر يدفع بكامله ما أمكن ذلك، ودون أن يترتب على دفعه مفسدة، فإن لم يمكن إلا دفع بعضه، أو دفعه مع وجود مفسدة مرجوحة فُعل من ذلك ما يمكن، ومن أمثلة ذلك:

١. بترُّ القدم التي أصابتها الأكلة؛ لأمن سرايتها إلى بقية البدن.

٢. وجوب ستر جميع العورة إن أمكن، وإن لم يمكن ذلك فُتستر العورة المغلطة؛ دفعا للضرر والمفسدة قدر الإمكان.

نشاط



أضف مثلاً ثالثاً من إنشائك:

إذا وقعت على النجاسة على ثوبه ولا ماء فيجب عليه إزالتها ما يقدر عليه من
عينها، إن كان لا يستطيع إزالتها كلها

ومن أمثلة ذلك:

١. لا يجوز لشخص أن يدفع الهلاك عن نفسه؛ بأخذ مال شخص آخر هو بحاجة أيضاً إلى دفع الهلاك عن نفسه بهذا المال.

٢. لا يحل لأحد أخذ ثوب من شخص محتاج إليه في ستر عورته؛ ليستربه عورة نفسه.

نشاط



أضف مثلاً ثالثاً من إنشائك:

القاعدة الفرعية الثالثة: « تدفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما » (١).

والمراد بالقاعدة: أنه إذا تعارضت مفسدتان، ولا بد من ارتكاب أحدهما؛ ارتكبت الأخف لدفع الأشد. ومن أمثلة ذلك:

١. عند انقطاع المسلم وجوعه وعدم وجود ما يأكله، فيجوز له أكل لحم الميتة المحرم أصلاً - إن وجدها - وذلك درءاً لمفسدة الموت جوعاً.
٢. أداء صلاة الجمعة ظهراً في المنزل بدلاً من الصلاة في الجامع امتثالاً لأمر ولي الأمر في حال انتشار مرض أو جائحة، فيجوز ارتكاب مفسدة أداء صلاة الجمعة ظهراً في المنزل بدلاً من الجامع، وذلك درءاً لمفسدة الإصابة بالمرض.



أضف مثلاً ثالثاً من إنشائك:

الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للإصلاح بين الناس وعلى الزوجة لإصلاحها

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة على درجة واحدة؛ قُدِّمَ دفع المفسدة غالباً، ومن أمثلة ذلك:

١. ترك المجافاة في السجود مع ما فيه من مصلحة متابعة السنة؛ إذا كان يؤدي إلى مفسدة إيداء من بجواره، وهكذا ترك التورك ونحوه.
٢. ترك إحداث فتح نافذة في الدور الأعلى من بيت الإنسان للتهوية، لما في ذلك من كشف بيت الجار أو على غرفة نومه، مع ما فيها من مصلحة شخصية للإنسان، لأن المفسدة فيها أعلى لوجود ضرر متعد.

(١) وعبر عنها بعض العلماء بقولهم: يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف، أو: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.



أضف مثلاً ثالثاً من إنشائك:

الشفعة، لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمن المتلف

إذا كانت المصلحة أرجح من المفسدة فإنه يجب مراعاتها وتقديمها على المفسدة، وهذا ما يعبر عنه بعض الأصوليين بقولهم:

المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة ولذلك أمثلة:

١. الصلاة مع اختلال شرط من شروطها كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة، فإن في كل ذلك مفسدة لما فيه من الإخلال بجلال الله في أن لا يناجى إلا على أكمل الأحوال، ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديماً لمصلحة الصلاة في وقتها على هذه المفسدة.

٢. الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز؛ كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها، وفي الحرب.

القاعدة الخامسة: العادة محكمة، أو قاعدة العرف

معنى القاعدة

العادة هي: الأمر المتكرر عند أغلب الناس حتى يكون متقبلاً غير مستكر ولا مستغرب.
والعرف: ما اعتاده أغلب الناس من قول أو فعل أو ترك.
ومعنى محكمة: مأخوذة من الحكم، وهو الفصل والتضاء بين الناس.
ومعنى القاعدة: أن العادة أو العرف يكون مرجعاً وحكماً في بعض الحالات والصور مما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الفرق بين العرف والعادة

أكثر الفقهاء لا يفرقون في استعمالهم بين العرف والعادة في أكثر المواضع التي يستعملون فيها أحد اللفظين، فتجدهم يذكرون أحدهما ويريدون الآخر، أو يذكرونهما معاً كلفظين مترادفين، كما هو منتشر في كتبهم الفقهية في جميع المذاهب.

وذهب بعض الفقهاء إلى التفريق بين اللفظين، وأشهر ما قيل من الفرق بينهما من حيث الاستعمال: إن لفظ العادة يستعمل كثيراً فيما يتكرر على الأفراد، كما يقال في الحيض: عادة المرأة في الحيض كذا؛ لأنها فرد، ويقال: يحرم صوم يوم الشك إلا لمن كان له عادة في الصوم.

وأما لفظ العرف فيكون فيما يتكرر في حق الجماعات ويتعارفون عليه، فيقال: مقدار النفقة على الزوجة يرجع فيه إلى العرف، والحرز في باب السرقة يرجع فيه إلى العرف، والمراد هنا عرف الناس.

أمثلة القاعدة

المثال الأول: إذا تباع اثنان بنقد ولم يحدد، فاختلفا، فالعبرة بالنقد الغالب في البلد الذي حصل فيه التباع، ففي السعودية: بالريال السعودي، ولا يكون بالريال اليمني، ولا بالقرش ولا بالهللات، وفي مصر: بالجنيه المصري، وهكذا.
المثال الثاني: الحرز بالنسبة للمال المسروق، فما اعتبر عادة حرزاً فهي سرقة توجب قطع اليد، وما لم يعتبر حرزاً فليس من السرقة الموجبة للقطع ويكون فيها التعزير، فالسيارة عند باب المنزل ليست محرزة عرفاً، والسيارة داخل البيت وهو مغلق عليها تكون محرزة، والنقود إذا وضعها على كرسي السيارة وتركها حتى أخذت لم تكن محرزة بذلك، فلا قطع في أخذها، وإن وضعها في صندوق داخل البيت فهي محرزة، فني سرقته قطع.

أدلة القاعدة

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. [البقرة: ٢٢٨]
الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عَتَبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ». (١).

مجالات العرف

مجالات إعمال العرف متعددة منها:

المجال الأول: إذا ورد لفظ مطلق في الأدلة الشرعية، وليس له حد شرعي ولا لغوي (٢)؛ فإننا نرجع في تحديده إلى العرف

الصحيح، ولذلك أمثلة:

١. جاءت الشريعة بوجوب النفقة على الزوجة أو القريب، وليس للنفقة ضابط محدد في الشرع ولا في اللغة، فيرجع

فيها إلى العرف.

٢. جاءت الشريعة بالإحسان إلى الوالدين، ولم تضع لذلك حداً محدوداً، وليس له حد في اللغة، فيرجع فيه إلى

العرف.

المجال الثاني: تفسير ألفاظ الناس في معاملاتهم وأيمانهم، ونحو ذلك، وله أمثلة منها:

١. إذا تباع اثنتان سلعة بأربعين ألفاً، ثم اختلفا، فقال البائع: أربعين ألف دولار، وقال المشتري: بل أربعين ألف

ريال سعودي، فالعبرة بالعرف في البلد الذي هم فيه، فإذا كانوا في المملكة العربية السعودية مثلاً فالاعتبار

بالريال السعودي، وهذا إذا لم تكن بينة تقطع النزاع.

٢. إذا حلف شخص فقال: والله لا أكل لحماً، فإنه لا يحث بأكل السمك أو الدجاج، لأن اللحم في عرف الناس:

اللحم الأحمر كالحم الإبل والغنم، وأما السمك والدجاج فلا يطلق عليه في العرف لحم، بل إذا أريد قيّد، فيقال:

لحم سمك، أو لحم دجاج.

(١) رواه البخاري برقم (٥٣٦٤)، ومسلم برقم (١٧١٤).

(٢) مما له حد شرعي: الصلاة والوضوء، ومما له حد لغوي: السرقة.

لو أن الناس تعارفوا على التعامل بينهم بالربا، فهل يصح الأخذ بعرفهم؟ ولماذا؟

لا يصح الأخذ بالربا كعرف، لأنه يعارض نصاً شرعياً

ما الضابط الذي يمكن أن نضعه للعرف الذي تجب مراعاته واعتباره مما سبق؟

ألا يعارض نصاً شرعياً

القواعد المتفرعة عن قاعدة: (العادة محكمة)

القاعدة الفرعية الأولى: «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً».

والمراد بالقاعدة: أن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم وإن لم يذكر صريحاً، فهو قائم مقام الشرط المصرح به في وجوب التزامه والأخذ به عند التنازع، ولذلك أمثلة منها:

١. من استعار من صديقه سيارة فليس له أن يسافر بها خارج البلد، لأن هذا هو المتعارف عليه فهو كالشرط، ما لم يأذن له بذلك صراحة.

٢. من وكل شخصاً في شراء سيارة أو أثاث ونحوه، فلا يجوز له أن يشتري له شيئاً معيباً، لأن نفي العيب كالمشروط عليه، وهو مقتضى التوكيل.

حلول
الجلول اون لاين
hulul.online



نشاط

أضف مثلاً ثالثاً من إنشائك:

إذا استأجر عاملاً لمدة يوم أو ركب سيارة إلى مكان كذا، ولم يشارطهما فإن مدة العمل ومقدار الأجرة تتحدد بحسب ما تعارف عليه الناس

ولذلك امتلته منها:

١. إذا تعارف العقاريون في بلد على أن مقدار السعّي الذي يستحقه صاحب المكتب العقاري هو: (٥، ٢٪)، فيكون مُلزمًا ما لم يصرّح بخلافه.

٢. إذا تعارف التجار على أن تحميل البضاعة إلى سيارة المشتري، أو توصيلها إلى منزله داخلُ ضمن عقد البيع، فإنه يكون ملزماً للتاجر من غير مقابل، ما لم يكن تصريح بخلافه.

نشاط



أضف مثلاً ثالثاً من إنشائك:

إذا تعارف التجار على أن من باع أثاثاً منزلياً فعليه تركيبه، فإن التاجر يلزمه ذلك

ولذلك أمثلة منها:

١. من استأجر بيتاً في حيٍّ سكنيٍّ ففتحته منفعتَه بالسُّكنى المعتادة لمثله، فلا يصح استعمالُه مستودعاً للبضائع، أو تحويله إلى محل تجاري بغير إذن من صاحب البيت.
٢. من استأجر سيارةً للركوب المعتاد فليس له أن يحمل عليها ما لا يُحمل على مثلها، كأن يركب فيها الدواب أو القاذورات.

نشاط



أضف مثلاً ثالثاً من إنشائك:

رجل وكل رجلاً بالبيع المطلق، فعليه أن يبيع بسعر المثل لا أقل

ملخص القواعد الفقهية

تعريف القاعدة الفقهية: حكم شرعي فقهي أغلبه يؤخذ منه أحكام جزئيات كثيرة.

القواعد الفقهية الكبرى المشهورة خمس قواعد، هي

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها، ويتفرع منها قواعد:

- 1- لا ثواب إلا بنية.
- 2- العبرة في العتود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.
- 3- النية شرط لصحة الأعمال.

القاعدة الثانية: اليتيم لا يزول بالشك، ويتفرع منها قواعد:

- 1- الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- 2- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
- 3- الأصل في الأشياء الطهارة.
- 4- الأصل براءة الذمة.

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير، ويتفرع منها قواعد:

- 1- إذا ضاق الأمر اتسع.
- 2- الضرورات تبيح المحظورات.
- 3- لا واجب مع العجز.
- 4- الضرورات تقدر بقدرها.

القاعدة الرابعة: الضرر يزال، ويتفرع منها قواعد:

- 1- الضرر يدفع قدر الإمكان.
- 2- الضرر لا يزال بمثله أو أعلى منه.
- 3- تدفع أعلى المفسدين بارتكاب أدناهما.
- 4- درء المناسد مقدم على جلب المصالح.
- 5- إذا كانت المصلحة أرجح من المفسدة قدمت عليها.

القاعدة الخامسة: العادة محكمة، أو قاعدة العرف، ويتفرع منها قواعد:

- 1- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
- 2- المعروف عند التجار كالمشروط بينهم.
- 3- التعيين بالعرف كالتيقن بالنص.

وقد نظم القواعد الخمس الكبرى بعض الشافعية فقال:

لشافعي فكن بهنّ خبيراً	خمس مقررة قواعد مذهب
وكذا المشقة تجلب التيسيراً	ضرر يزال وعادة قد حُكمت
والتقصّد أخلص إن أردت أجوراً	والشك لا ترفع به متيقناً

ج1: عبر في تعريف القاعدة بعبارة (حكم كلي)؛ لأن الغالب عليها بقاء كلياتها وعبر في تعريف القاعد الفقهية بعبارة (حكم أغلبي)؛ لأن القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية؛ وذلك لوجود الاستثناءات في القواعد الفقهية

ج2: تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحاً: هي حكم شرعي فقهي أغلبي؛ يؤخذ منه احكام جزئيات كثيرة

س1: لماذا عبرنا في تعريف القاعدة بعبارة «حكم كلي»، وعبرنا

س2: ما التعريف الاصطلاحي ل: «القاعدة الفقهية»؟

س3: بين معنى كل قاعدة من القواعد الفقهية الآتية:

أ - الأمور بمقاصدها. ب- اليقين لا يزول

س4: ما المشقة التي يحصل التيسير بسببها في الأحكام ال

س5: ما القاعدة الكبرى التي ترجع لها كل قاعدة من القو

أ - تدفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما.

ب - لا واجب مع العجز.

ج - الأصل براءة الذمة.

د - المعروف عند التجار كالمشروط بينهم.

هـ - العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

س6: اذكر مجالين من مجالات إعمال العرف.

س7: بين القاعدة الفقهية التي يرجع إليها كل مثال من الأمثلة الآتية:

أ - إذا شكَّ محمدٌ هل أخرج زكاة ماله أو لا، فيجب عليه إخراجها.

ب - إذا اشترى تاجرٌ كميةً كبيرة من الأرز، وقام بتخزينها في المستودع لحبسها حتى ارتفاع السعر، فإنه يمنع من

تصرفه هذا.

ج - لو أن إنساناً هاج عليه جمل فاضطر إلى قتله دفاعاً عن نفسه فلا شيء عليه.

ج4: المشقة التي يحصل التيسير بسببها في الأحكام الشرعية : هي المشقة العارضة ؛ التي إذا فعلت العبادة معها حصل بذلك مشقة شديدة؛ أو ضرر على الفاعل؛ كتلف عضو من أعضائه؛ أو ذهاب نفسه؛ أو زيادة مرضه؛ أو تأخر شفائه؛ أو نحو ذلك

ج5

أ: الضرر يزال

ب: المشقة تجلب التيسير

ت: اليقين لا يزول بالشك

ث: العادة محكمة

ج: الأمور بمقاصدها

ج6: المجال الأول : إذا ورد لفظ مطلق في الأدلة الشرعية؛ وليس له حد شرعي ولا لغوي ؛ فإننا نرجع في تحديده إلى العرف الصحيح المجال الثاني: تفسير ألفاظ الناس في معاملاتهم وأيمانهم؛ ونحو ذلك

ج7

أ : اليقين لا يزول بالشك، فالأصل بقاء ما كان على ما كان

ب : الضرر يزال فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح

ت : الضرر يزال ، فتدفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما